



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قرار رقم (04) لسنة 2018
بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديله.
- كتاب هيئة أسواق المال رقم 1709/م.هـ/2018/4/3 والمؤرخ 27 مارس 2018 الذي يشير إلى موافقة مجلس مفوضي الهيئة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة بورصة الكويت باجتماعه رقم (2018/3) المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2018/03/28.



قرر

مادة أولى

1. تعديل البند الأول من المادة (7-1-4) والبند الأول من المادة (7-1-5) من قواعد البورصة للمرحلة الثانية من مشروع تطوير السوق على النحو التالي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>البند (1) من المادة (7-1-4)</p> <p>يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي:</p> <p>1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.</p>	<p>البند (1) من المادة (7-1-4)</p> <p>يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي:</p> <p>1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول مرخص من الهيئة.</p>
<p>البند (1) من المادة (7-1-5)</p> <p>يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي:</p> <p>1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.</p>	<p>البند (1) من المادة (7-1-5)</p> <p>يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي:</p> <p>1. أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوم أصول مرخص من الهيئة.</p>




بورصة الكويت
BOÛRSA KUWAÏT

2. إضافة البند التالي للمادة (9-31-1) "الضوابط والاشتراطات الأساسية الواجب توافرها لتنفيذ الصفقات الخاصة خارج نظام التداول" من قواعد البورصة المعتمدة للمرحلة الثانية من مشروع تطوير السوق:
"12. لا تنطبق أحكام المادة (9-31) "الصفقات ذات الطبيعة الخاصة" على حالات نقل ملكية الأسهم المستثناة من التداول".

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، يُعمل به اعتباراً من تاريخ
2018/04/01


خالد عبدالرزاق الحالد
الرئيس التنفيذي



صدر بتاريخ 2018/04/01